



Divine Ordinances and Their Role in Fostering Constructive Engagement and Respect for Divergent Opinions: A Qur'anic Study

Asst. Lect. Furat Nazim Wahib

College of Education for Humanities/ Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

furat@uowasit.edu.iq

Received Aug 23, 2025

Revised Sep2, 2025

Accepted Dec4,2025

Online Jan.1, 2026

ABSTRACT

Divine laws are ancient, dating back to time immemorial. They were revealed to prophets and messengers and addressed a variety of diverse topics. They played a significant role in addressing a major problem: the lack of acceptance of differing opinions and the lack of methods for dialogue and discussion. This problem has been the cause of rivers of bloodshed, denigration, and other forms of disparagement. However, the Holy Quran was the first to address this important problem, explaining the specific divine laws governing it and the methods for addressing them. Our research can be summarized as follows:

1-Divine laws are ancient, dating back to time immemorial, revealed to prophets and messengers to address specific problems.

2-The lack of acceptance of differing opinions sometimes leads to a great danger, such as extremism, murder, crime, defamation, disbelief, and other actions and morals that Islam rejects and forbids.

3- We must refer to the Holy Quran to learn how to deal with differing opinions and how to confront and engage in dialogue with them.

Finally, and most importantly, the most important issue, axis, and foundation upon which our research is based is that we have addressed the most important methods and treatments in some detail for dealing with the other, different opinion, based on what is stated in the Holy Quran of the established divine laws on this subject.

Keywords: Sunnah, divine laws, different opinions, treatments

السنن الإلهية وأثرها في التعامل واحترام الرأي الآخر المختلف (دراسة قرآنية)

م.م فرات ناظم وهيب

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

furat@uowasit.edu.iq

المخلص

إن السنن الإلهية قديمة منذ الأزل, نزلت على الأنبياء والرسل وتناولت مواضيع متعددة ومختلفة, وكان لها دور كبير في معالجة مشكلة كبيرة وهي عدم قبول الرأي الآخر المختلف وطرق الحوار والنقاش, التي كانت هذه المشكلة سبباً لجريان أنهر من الدماء والتكفير والتفسيق وغيرها, ولكن القرآن الكريم كان له السبق في معالجة هذه المشكلة المهمة وبيّن لنا السنن الإلهية الخاصة في هذا الموضوع المهم وطرق معالجتها, ويتلخص بحثنا كما في النقاط الآتية:

- 1- إن السنن الإلهية قديمة منذ الأزل نزلت مع الأنبياء والرسل لمعالجة مشاكل معينة.
- 2- إن عدم قبول الرأي الآخر المختلف أحياناً يؤدي إلى خطر كبير كالتطرف والقتل والإجرام والتسقيط والتفسيق وغيرها من الأفعال والأخلاق التي يندبها ويحرمها الإسلام.
- 3- يجب الرجوع إلى القرآن الكريم لمعرفة كيفية التعامل مع الرأي الآخر المختلف وطرق مواجهته والحوار معه. وأخيراً والأهم هو المسألة والمحور الأهم والأساس الذي يقوم عليه بحثنا هذا هو أننا تناولنا أهم الطرق والمعالجات ببعض من التفصيل للتعامل مع الرأي الآخر المختلف بما ورد في القرآن الكريم من السنن الإلهية الثابتة في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: السنّة, السنن الإلهية, الرأي المختلف, المعالجات

المقدمة

إن السنن الإلهية موجودة منذ أقدم العصور كما قال الله تعالى : ﴿ سُنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (الإسراء، 77)، وهي نفسها في الدين الإسلامي والتي نزلت على الأنبياء والرسل والأمم من قبل: ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ﴾ (فاطر، 43) ، وكذلك مكملة لبعض الأخلاق السائدة في العصر الجاهلي كما قال رسول الله (ﷺ) : " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ عَنْ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالرَّأْيِ الْآخَرَ الْمَخْتَلَفِ وَطَرُقِ التَّعَامُلِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَقْبَلِهِ، وَطَرُقِ التَّعَامُلِ مَعَهُ هُوَ مُشْكَلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَحَتَّى فِي الْعَصُورِ السَّابِقَةِ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِلِاقْتِتَالِ الدَّاخِلِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ مَا بَيْنَ النَّاسِ. وَبِسَبَبِهِ جَرَتْ أَنْهَرُ مِنَ الدَّمَاءِ رَاحَ ضَحِيَّتُهَا الْأَلْفَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَكَذَلِكَ هِيَ سَبَبٌ فِي تَسْقِيطِ بَعْضِهِمْ لِآخَرَ ، وَهَذَا فِي أَيْسَطِ صُورِهِ، وَالْمَشْكَلَةُ الَّتِي وَاجَهْتَنِي فِي كِتَابَةِ بَحْثِي هَذَا هُوَ الْبَحْثُ وَالِاسْتِنْتَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَبْدُو فِي ظَاهِرِهَا بِأَنَّهَا تَتَلَاَمُ مَعَ مَوْضُوعِنَا هَذَا، وَالَّتِي تَتَضَحَّ فِيهَا بَعْدَ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعٍ آخَرَ مَقَارِبٌ أَوْ مُشَابِهَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ قَلَّةُ الْمَوَادِّ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ طَرُقِ الْحَوَارِ بِحَسَبِ الْمَنْظُورِ الْقُرْآنِيِّ ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَجِدْ جُهُودًا سَابِقَةً تَنَاوَلَتْ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِطَرُقِ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الْمَخْتَلَفِ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرٍ قُرْآنِيَّةٍ بِحَسَبِ عِلْمِي وَاطْلَاعِي، وَلَطَوَّلُ هَذَا الْمَوْضُوعُ وَصَعُوبَةُ احْتَوَائِهِ بِبَحْثٍ مَخْتَصِرٍ اتَّبَعْنَا مَنَهْجِيَّةَ التَّرْكِيزِ وَتَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى جِزْءٍ مِنْهُ مَحَاوِلِينَ أَنْ نُوَصِّلَ الْفِكْرَةَ الرَّئِيسِيَّةَ لِلْقَارِئِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ حِرْصِنَا بِأَنْ لَا يَكُونَ الْإِخْتِصَارُ مَخْلًا بِالْمَعْنَى، مَعَ الرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَكُتُبِ الْمَفْسَرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ بِكُلِّ حِيَادِيَّةٍ وَأَمَانَةٍ، وَقَدْ قَسَمْنَا هَذَا الْبَحْثَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ تَنَاوَلْنَا فِيهِ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةَ وَتَعْرِيفَهَا، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةَ الثَّابِتَةَ وَالْمَتَغَيِّرَةَ، وَأَخِيرًا فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةَ فِيمَا يَخْصُ الرَّأْيَ الْآخَرَ الْمَخْتَلَفِ وَطَرُقِ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَمِنْ ثَمَّ الْخِلَاصَةُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِي وَلَكُمْ.

المبحث الأول

تعريف السنن الإلهية:

بالرجوع إلى المعاجم العربية نجد أن لفظة (السنَّة) لها دلالات متنوعة، وهذا التنوع في الدلالات راجع إلى تنوع السياقات التي وردت فيها كلمة (السنَّة)، وموضوع (السنن الإلهية) مرتبط بكلمة السنة، وهي الطريقة، أو القاعدة، أو السيرة إلخ...

المطلب الأول:

أولاً: تعريف السنَّة (لغةً) هي:

وقال الجرجاني (ت: 816هـ): " السنَّة في اللغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية " (الجرجاني، 1983، صفحة 122/1) يقول الفيروز آبادي (ت: 817هـ): " السنَّة- بضم السين- السيرة والطبيعة، ومن الله حكمه وأمره ونهيه. (آبادي، 2005، صفحة

(1207)

وقال أحمد الفيومي: " السنَّة الطريقة، والسنَّة السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل: غرفة وغرف " (الفيومي، د.ت،

صفحة 291/1)

ثانياً: تعريف السنن (لغةً) هي:

قال الرازي (ت: 660هـ): " السنن: الطريقة يقال: استقام فلان على سنن واحد. ويقال: امض على (سننك) و (سننك) أي: على وجهك. وتنتج عن (سنن) الطريق و(سنن) و (سنن) ثلاث لغات، و (السنة): السيرة ". (الرازي م.، 1986، صفحة

(147)

ثالثاً: تعريف السنن الإلهية:

وهي: " سُنَّةُ اللَّهِ: أحكامه وأمره ونهيه. وسُنَّها اللهُ: للناس: بينها. وسَنَّ اللهُ سُنَّةً أَي بَيَّنَّ طَرِيقًا قَوِيمًا... والسنة، السيرة، حسنة كانت أو قبيحة" (فارس، دت، صفحة 2124)

ويقول الراجب الأصفهاني (ت502هـ): "السُّنن جمع سُنَّة، وسُنَّةُ الوجه طريقته، وسُنَّةُ الله تعالى قد تقال لطريق حكمته نحو: ﴿سُنَّتِ اللهُ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر، 43) وهو تنبيه أن فروع الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل- وهو تطهير النفس وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى وجواره. " (الأصفهاني، دت، صفحة 814/1)

رابعًا: السُّنن الإلهية (اصطلاحًا):

نجد أن هذا التعريف هو الأجمع لتعريفه اصطلاحًا وهو " الطريقة المتبعة في معاملة الله تعالى للبشر - بناء على سلوكهم وتصرفاتهم وأفعالهم -، والنظام الذي أقام عليه الكون والحياة، والقوانين التي بثها في هذا الوجود وأخضع لها جميع مخلوقاته. وهي توصف بصفة الربانية والعموم والشمول والثبات والتسخير والتوازن والانتظام والنفاد والصلاحية لكل زمان ومكان" (كهوس، 2017، صفحة 22)

ومما تقدم نجد إن المراد بالسُّنن الإلهية هي التعليمات والتوجيهات التي تنسجم مع قدرة واستطاعة الإنسان والتي يريد الله منا معرفتها أولاً واتباعها كما أمرنا سبحانه ثانيًا، والتي نزلت على الأنبياء والرسل على مرّ العصور.

المطلب الثاني:

أولاً: السُّنَّة والسُّنن في القرآن الكريم:

وردت كلمة السُّنَّة والسُّنن في القرآن (16) مرة: بصيغة "سُنَّة" المفرد (13) مرة، وبصيغة الجمع (سُنن) مرتين بقوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُننَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (النساء، 103) والثانية: بقوله عز وجل: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُننٌ ﴾ (آل عمران، 137) ، وواحدة فقط بصيغة (سُنننا) بقوله: ﴿ وَلَا تَجِدُ لِسُننِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (الإسراء، 77) .

ثانيًا: تعريف الرأي (لغةً):

بعد أن عرفنا السُّنن الإلهية لا بد لنا من معرفة ما المقصود بالرأي، فقد عرفه الأزهرى (ت370هـ): " الرَّأْيُ: رَأْيُ الْقَلْبِ؛ والجمع: الآراء. ويقال: ما أضلَّ آراءهم! وما أضلَّ رأيتهم ! " (الأزهرى، دت، صفحة 316)

أما الرازي (ت660هـ) فقد عدّه شيئاً معروفاً ولا يحتاج لتعريف بقوله: " (الرَّأْيُ) معروفٌ وجمعه (آراءٌ) " (الرازي م، 1980، صفحة 96)

وعدّ الفيروز آبادي (ت817هـ) بأن أصحاب الرأي هم: " أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثرًا." (آبادي، 2005، صفحة 1286)

وبعضهم عدّه التدبير والاعتقاد والعقل " (الرَّأْيُ): الاعتقاد. -و- العقل. -و- التدبير. -و- النظر والتأمل. ويقال: رأيتُه رأْيَ العين: حيث يقع عليه البصر. والرأي (عند الأصوليين): استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة. وجمعه (آراء). " (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 320)

ثالثًا: تعريف الرأي (اصطلاحًا):

سأكتفي بهذا التعريف الذي أجده وافياً وجامعاً لعدة مفهومات له وهو: " رَأْيٌ [مفرد]: ج آراء (لغير المصدر): مصدر رأى. حكم وتقدير لعمل أو موقف معين وكثيراً ما يتأثر بالظروف والملابسات ... أخذ الرأي على أمر: إجراء تصويت عليه - أصحاب الرأي والقياس/ أهل الرأي والقياس: الفقهاء الذين يستخرجون أحكام الفتوى باستعمالهم رأيهم الشخصي والقياس الشرعي فيما لا يجدون فيه حديثاً أو أثرًا - استطلاع رأي: طريقة فنيّة لجمع المعلومات التي تستخدم في معرفة مجموعة من الناس في مكان معين ووقت معين عن موضوع معين - الرأي العام: رأي أكثرية الناس في وقت معين إزاء موقف أو مشكلة ... " (مختار، 2008، صفحة 839/1)

وبهذا يمكننا فهم الرأي بأنه اعتقاد الإنسان أو توجهه، أو ميوله لمسألة ما أو موقف معين، النابع من التفكير، ويمكن أن يتغير هذا الاعتقاد أو التوجه بحسب الظروف والمعطيات التي يواجهها الفرد أو المجموعة سواء كانت جماعية أو فردية.

المبحث الثاني

السُّننُ الإلهية الثابتة والمتغيرة:

بعد أن عرفنا معنى السُّنَّة وتعريفها بصورة عامة والسُّننُ الإلهية التي هي موضوع بحثنا هذا بقي لنا أن نعرف هل السُّننُ الإلهية ثابتة أم متغيرة؟ وبعد الاطلاع والاستقراء والتمعن وجدنا إن بعضها ثابت وبعضها متغير كما سنبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول:

السُّننُ الإلهية الثابتة:

وهي السُّننُ التي لا تتغير باختلاف الأزمنة والأماكن، كالأمور العبادية وغيرها، وسأذكر لكم باختصار بعضًا من السُّننُ الإلهية الثابتة وهي:

أولاً: إقامة الصلاة:

إن إقامة الصلاة هي من السُّننُ الإلهية الثابتة التي لا تتغير، إذ إنها ذكرت في القرآن الكريم لأكثر من 60 مرة، وأمرنا الله عزَّ وجلَّ بإقامتها بأكثر من 10 آيات قرآنية نذكر منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء، 103) ففي رواية عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "سمعته يقول في قول الله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ قال: إنما يعني وجوبها على المؤمنين " (العياشي، دبت، صفحة 274/1)

وهي لا تسقط بحال: " فالمراد بكونها كتابًا موقوتًا أنها مفروضة ثابتة غير متغيرة أصلاً، فالصلاة لا تسقط بحال" (الطباطبائي، 1997، صفحة 65/5)

نعم ربما تتغير هيئتها أو شكلها بحسب ظروف المكلف؛ كأن تكون جلياً أو استلقاءً للمريض كما هو معروف ومذكور بالتفصيل في رسائل المجتهدين وفي كتب الفقه الإسلامية على اختلاف مذاهبها.

ثانياً: فريضة الصيام:

وردت فريضة الصيام بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (البقرة، 265) فقد ذكر ابن كثير (ت774هـ): " هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة" (ابن كثير، 2000، صفحة 239/1)

ويستثنى من الصيام كما بينت الآية الشريفة من كان على سفرٍ أو كان مريضاً فيتوجب عليه قضاء الصيام في أيام أخرى من تلك السنة، وقد يسقط أحياناً عن المريض الذي يكون مرضه مزمنًا، أو عن الشيخ والشيخة غير القادرين على الصيام، وكذلك على الطفل حتى يبلغ الخ...

ثالثاً: فريضة الحج:

أو الحج إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة قال تعالى: ﴿ وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران، 137) ، عن عبد الرحمن بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلصاً سربه⁽¹⁾، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج. " (العالمي، دبت، صفحة 23/8)

ولكن الحج لا يكون فريضةً إلا بعد توفر شرط الاستطاعة، ومن لا يستطيع يسقط عنه هذا الفرض.⁽²⁾

(1) يعني ضمان سلامة الطريق في الذهاب والإياب (الباحث).

رابعاً: الطهارة:

أولت الشريعة الإسلامية جانب النظافة والطهارة⁽³⁾ اهتماماً وافراً سواءً كانت مادية أو معنوية، وعلى مستوى الفرد أو المجتمع، قال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التوبة، 108)، وقال جلّ وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة، 222)، وورد عن رسول الله (ﷺ) قوله: (تنظفوا بكل ما استطعتم؛ فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف). (المهندي، 2004، صفحة 1190/1)

وكما هو معروف بأن الطهارة هي مقدمة للصلاة ويندرج فيها موضوع الغسل والتيمم والوضوء إذ يبدأ الفقهاء بها في مقدمة الأمور العبادية، لكننا بدأنا في الصلاة قبل الطهارة في بحثنا هذا لكون ذلك ينسجم أكثر مع موضوعنا. ونكتفي الآن بما ذكرناه من السنن الإلهية الثابتة وأعرضنا عن ذكر البقية كالزكاة والخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأننا لا نستطيع ذكرهن بالتفصيل جميعاً في هذا البحث تجنباً للإطالة.

المطلب الثاني:

أولاً: السنن المتغيرة:

لا نقصد بأن السنن ممكن أن تتغير؛ لأنها ثابتة كما ذكر الله تعالى ذلك وبيناه سابقاً، لكننا نقصد بأن بعض السنن الإلهية مرتبطة بسلوك وتصرف الإنسان، وله أن يختار أي السنن يتبع بناءً على تقديره بحسب الشروط والتعليمات الإلهية التي تجيزه في ذلك، ووفق ظروف وحالات معينة يمكن تقديرها للإنسان المؤمن وتغيير السنّة إلى سنّة أخرى، كمثل قتال المشركين ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة، 265) أو الإعراض عنهم ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ ﴾ (السجدة، 30)، والعقوبة أو العفو والمغفرة كقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (الشورى، 40) ذكر الطباطبائي (ت1402): " وقيل: المراد إصلاحه ما بينه وبين ظالمه بالعفو والاعضاء. " (الطباطبائي، 1997، صفحة 64/14)، وإقامة الحدّ أو التصديق بدلاً عنه كمثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^٤ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة، 45)، وغيرها من السنن الإلهية الكثيرة التي لا يسعنا ذكرها هنا جميعاً.

ثانياً: فائدة معرفة السنن الإلهية:

ببحثنا هذا وجدنا إن الفائدة من معرفة السنن الإلهية هي لمعرفة الأمور العبادية كما بيّنا ذلك، وكذلك الاطلاع على أخبار وعاقبة الأمم السابقة التي خالفت تعاليم الله تعالى وكذبت الأنبياء والرسل (عليهم السلام) كما قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ ﴾ (آل عمران، 137) وهؤلاء المكذوبون من مثل عادٍ وثمود ونحو ذلك من سلاف الأمم من قبلكم (بنظر الطبري، 1954، صفحة 228/7)، فإن أهل التكذيب لسنن الله الإلهية هم موجودون في كل زمان ومكان وعصرٍ وحين، وكما عاقبهم الله سبحانه وبيّن عاقبتهم، كذلك ستكون عقوبة وعاقبة المكذبين والضالين والمتكبرين في هذا الزمان.

وكذلك بيان عاقبة المتجبرين والطغاة والظالمين وإذلالهم كما بيّنتها قصص الأنبياء وغيرها من الآيات التي تبين إن الحق سينتصر حتماً ولو آجلاً، وكذلك تساعدنا على معرفة أمثال هؤلاء في هذا الزمن ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (النمل، 69)

المبحث الثالث

(2) اكتفينا بذكر شرط الاستطاعة للحجّ وهو الشرط الأساسي، وأعرضنا عن ذكر بقية التفاصيل.
(3) في اصطلاح الفقهاء: هو اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير باستباحة الصلاة.

السُنن الإلهية في التعامل مع الرأي الآخر المختلف:

بعد أن اطلعنا على السُنن الإلهية بصورة عامة بقي لنا أن نبين بشيء من التفصيل السُنن الإلهية الخاصة بالتعامل مع الرأي

الآخر المختلف وهو موضوع بحثنا كما يأتي:

المطلب الأول:

أولاً: عدم الإكراه أو الإكراه:

إن من أقدم السُنن الإلهية هي عدم إجبار الناس أو إكراههم وهم غير المقتنعين والمختلفين معنا بالرأي على اعتناق الدين الذي أنزله الله على أنبيائه ورسله أو قبوله عنوةً، وهذه السُننة قديمةٌ وهي امتداد للشرائع السماوية السابقة، ابتداءً من نبي الله نوح (عليه السلام) كما ذكر ذلك القرآن الكريم: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِي فَعُوَيْتَ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْتُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ (هود، 28) (ينظر القمي، 1983، صفحة 325/1)، قال الطباطبائي (ت1402هـ): "والآية من جملة الآيات النافية للإكراه في الدين تدل على أن ذلك من الأحكام الدينية المشرعة في أقدم الشرائع وهي شريعة نوح (عليه السلام) وهو باقٍ على اعتباره حتى اليوم من غير نسخ." (الطباطبائي، 1997، صفحة 197/12)

وكما ذكرنا فالأديان السماوية لا تجبر أحداً على الدخول في الدين بالقوة أو الجبر أو الإكراه، خلافاً لما تدعيه ورداً قاطعاً لجميع الحركات والمذاهب الإسلامية المتشددة والمتطرفة والتكفيرية والمتعصبة وغيرها، ولكن عدم الإكراه لا يكون إلا بعد بيان وإيضاح الحجج والأدلة ليترك بعدها حرية الاختيار للشخص الآخر المختلف معنا، والدليل على قولنا هذا هو تكلمة هذه الآية المباركة في سورة البقرة: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة، 256) (الترمذي، 1988، صفحة 70)

فيكون معنى الآية "إن الدين ليس من الأمور التي تفرض بالإكراه والإجبار وخاصة مع كل تلك الدلائل الواضحة والمعجزات البينة التي أوضحت طريق الحق من طريق الباطل، فلا حاجة لأمثال هذه الأمور." (مكارم، 2013، صفحة 80/3) فقله عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة، 265) معناه: "الإكراه هو الإجبار والحمل على الفعل من غير رضى." (الطباطبائي، 1997، صفحة 246/3) ولا نجد اختلافاً عند سائر المفسرين فيما بينهم في تفسير هذه الآية المباركة. أما قوله: ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، ف (الرشد) تعريفه لغوياً "تعني الهداية للوصول إلى الحقيقة، بعكس (الغي) التي تعني الانحراف عن الحقيقة والابتعاد عن الواقع." (مكارم، 2013، صفحة 80/3)

ولو شاء الله لجعل كل الناس مؤمنين به بقدرته، ولكنه سبحانه لا يريد الإيمان به أن يكون من غير قناعة شخصية كما قال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس، 41)

والمعنى: " (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ) يا محمد (لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ) أي لأمن أهل الأرض (كُلَّهُمْ جَمِيعًا) ومعناه: الإخبار عن قدرة الله تعالى. وإنه يقدر على أن يكره الخلق على الإيمان ... (أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ومعناه: أنه لا ينبغي أن تريد إكراههم على الإيمان مع أنك لا تقدر عليه، لأن الله تعالى يقدر عليه ولا يريد، لأنه ينافي التكليف، وأراد بذلك تسلية النبي (ﷺ) وتخفيف ما يلحقه من التحسر والحرص على إيمانهم عنه " (الطبرسي، 2006، صفحة 178/5)

وما بيناه في هذا الموضوع هو ردٌ ودليلٌ قاطعٌ لكل المذاهب الإسلامية المتطرفة أو المتعصبة فكرياً؛ لأنهم خالفوا تعاليم الله سبحانه وتعالى وما أنزله في كتابه العزيز علانيةً، واتبعوا بعضاً من التفاسير الشاذة والمتطرفة والخاطئة، ومن يدافع أو يرضى عنهم فهو يحرف ما أنزله الله على نبيه العزيز ورسالاته السماوية الحقّة جميعاً.

ثانياً: الأسلوب والكلام الذي يجب اتباعه مع المختلفين في الرأي:

من السُنن الإلهية التي تبين لنا طريقة الحوار والأسلوب الذي يجب علينا اتباعه مع الآخر المختلف ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلِغَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل، 125) (الواحدي، 1994، صفحة 91/3) فقله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلِغَتِي هِيَ

أَحْسَنُ)، ذكر الطباطبائي (ت 1402 هـ) أنه يستفاد من هذه الثلاثة: الحكمة والموعظة والمجادلة التي هي من طرق التكليم والمفاوضة، فقد أمر رسول الله (ﷺ) بالدعوة بأحد هذه الأمور التي هي من أنحاء هذه الدعوة وطرقها، وعند التأمل في الحكمة فإن المراد منها الحجة التي تنتج الحق الذي لا مريبة فيه ولا وهن وإبهام، والموعظة هو البيان الذي تلين به النفس ويرق له القلب، بترتيب الحكمة والموعظة والجدال وهو ما اصطلح عليه في فن الميزان والخطابة والجدل. (ينظر الطباطبائي، 1997، الصفحات 371/14-372)

ثالثاً: التمسك بالحق والثبات عليه:

يحتنا القرآن الكريم على التمسك بالحق والثبات عليه في حال لم تنفع طرق الحوار والنقاش بالتالي هي أحسن، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (الزمر، 41)، أي إنك يا محمد ما عليك سوى البلاغ، وعلينا الحساب (الطبري، د.ت، صفحة 214/20)، وكذلك قوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (يونس، 108)، ونجد في الآيتين السابقتين تكراراً للفظ (الوكيل) ذلك لبيان أن رسولنا الكريم (ﷺ) هو ليس المسؤول عن إيمانهم بالله تعالى وبالإسلام مع من يختلف معه فكرياً أو بالرأي. بل إنه المسؤول عن إبلاغ الناس من دون أدنى عجز أو تقصير (ينظر مكارم، 2013، صفحة 526/11)، وكذلك يجب أن يبقى نفس الثبات والقوة في قوله: ﴿ وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (النمل، 92)، لكون الرسول (ﷺ) قد أُنذِر قومه وقام بما قام به من قبله الرسل. (ابن كثير، 2000، صفحة 218/6)

فإنه تعالى أمر نبيه أن لا يعاقبهم في أبدانهم وأجسادهم على الرغم من أنهم لم يؤمنوا به، وإنما يعظهم ويخوفهم ببأس الله تعالى، ويذكرهم بعقوبته عسى أن يرجعوا لرشدهم (ينظر الطبري، 1954، صفحة 197/7)، وان تكون الموعظة والنصيحة بالسر والخفاء قدر الإمكان وليس بالعلن والتشهير والانتقاص بقصد النصيحة وتبادل الاتهامات، ونرى إن الرسول (ﷺ) كان يحث على الكلمة الطيبة والأسلوب الحسن واللين في الكلام وجعلها بمثابة الصدقة التي هي من أعظم وأجل الأعمال في الإسلام، فعن أبي ذرٍّ عن رسول الله (ﷺ) في وصيته له أنه قال: "يا أبا ذرٍّ، الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ" (العالمي م، 1988، صفحة 233/5)

وهذا النهج بالتوجيه والإرشاد والنصح ولين الكلام، هو الذي يمثل الإسلام والوجه الحقيقي له، والذي أمر الله تعالى به وسار على هذا النهج الرسول وآله (عليهم السلام) ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين، ولكن بشرط أن لا يكون هذا الإرشاد والنصح بالعلن من أجل الشهرة أو التشهير أو الانتقاص أو الرياء أو لتحقيق غايات ومآرب شخصية دنيوية أخرى.

المطلب الثاني:

أولاً: مواجهة المكذبين والمعاندين:

نجد أن الله تعالى يوجه رسوله الكريم (ﷺ) بكيفية التعامل مع من يكذبونه ويعاندونه والذين لا تنفع معهم أي وسيلة أو طريقة للحوار والنقاش أو المجادلة، فسبحانه لم يأمره بقتلهم وتصفييتهم كما يروج لهذه الأفعال الإجرامية الحركات المتطرفة والمتشددة، سواء بمؤلفاتهم وعلمائهم، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي والتكبير على عقول الشباب للتأثير فيها. (ينظر ضميد، 2025، صفحة 617) ونسبنا إلى الإسلام كذباً وبهتاناً وزيفاً والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (يونس، 41)

ذكر ابن كثير (ت 774هـ) في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى لنبيه (ﷺ): وإن كذبك هؤلاء المشركون، فتنبراً منهم ومن عملهم، ﴿ قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾. كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ. وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون، 1-2-3-4-5-6). وقال إبراهيم الخليل وأتباعه لقومهم المشركين: ﴿ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ (المتحنة، 4). "

(ابن كثير، 2000، صفحة 270/4)

وقد بيّن ابن كثير (ت774هـ) في تفسير قوله: " (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) , شمل كل كافر على وجه الأرض, ولكن المواجهين بهذا الخطاب هم كفار قريش " (ابن كثير، 2000، صفحة 507/8)

وقد ذُكر في تفسير الأمل " ذهب بعضهم إلى أن الهدف من التكرار التأكيد وبث اليأس في قلوب المشركين , وفصل المسيرة الإسلامية بشكل كامل عن مسيرتهم , وتثبيت فكرة عدم أماكن المهادنة بين التوحيد والشرك . " (مكارم، 2013، صفحة 510/20) (ينظر بنت الشاطي، 1998، الصفحات 201-202-203)

وبذلك فقد بيّن الله سبحانه كيف نتعامل مع المكذبين والمعاندين لنا بعد أن حاورناهم وناقشناهم وجادلناهم بالتالي هي أحسن وبيّنا لهم ديننا ورأينا مقروناً بالأدلة, بأن نتركهم هم ودينهم ورأيهم المختلف معنا ونبين لهم بأن لنا ديننا ومعتقدنا ورأينا الخاص الذين نؤمن ونعتقد به ولهم دينهم ومعتقدهم ورأيهم الذي يؤمنون به بكل سلمية.

ثانياً: الإعراض عن المخالفين للرأي من المعاندين والمكذبين:

وبعد أن أمرنا الله كما ذكرنا سابقاً بأن نترك المكذبين والمعاندين لنا, بأمرنا سبحانه أيضاً بالإعراض عنهم وتركهم, وإنه هو الذي يجازيهم عن عنادهم وتعصبهم فيقول عزّ وجلّ لرسوله الكريم (ﷺ) : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾ (السجدة، 30) , وقد فسرها الشيخ مكارم الشيرازي بقوله : " حيث لم تؤثر في هؤلاء البشارة ولا الإنذار, ولا هم أهل منطق واستدلال ليعرفوا الله سبحانه بمشاهدة الآثار الإلهية في خفايا الخلق فيعبده , وليس لهم وجدان حتى يترنم في أعماقهم بنعمة التوحيد فيسمعونها , فأعرض عنهم وانتظر رحمة الله سبحانه , ولينتظروا عذابه فإنهم لا يستحقون سواه . " (مكارم، 2013، صفحة 319/10)

لأن المعاند في رأيه والمتعصب والمكذب يزداد عناداً وتعصباً وتكديباً وتمسكاً برأيه الخاطيء في حال قوبل بالتشنج والعنت والغلظة والعصبية في الحوار والنقاش ؛ لأنه بعد تركه لربما يرجع لرشده وعقله بعد أن يفكر فيما بعد, ويتضح ذلك بقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (النساء، 63) .

ثالثاً: شروط المقاطعة السلمية:

من عظمة السنن الإلهية أنها لا تأمرنا بالمقاطعة وإن كانت سلمية لمن يختلف معنا بالرأي إن كان معانداً ومكذباً لنا, بل إنها وضعت شروطاً لهذه المقاطعة, وهي إن كان كلامهم بعيداً عن التزمت بالرأي والتكذيب والعناد فلا بأس بالجلوس والتكلم والحوار معهم, ولا تكون هذه المقاطعة إلا بعد التكذيب أو الاستهزاء بنا وبرأينا إن لم يخوضوا كلاماً آخر قال تعالى: ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (النساء، 140) (يَخُوضُوا) ومعناه: يتحدثوا حديثاً غيره. (ينظر الطبري، 1954، صفحة 602/7)

فالإسلام حتى بالمقاطعة التي هي سلمية لم يأمرنا بمقاطعتهم نهائياً, أو بنصب العداة لهم, أو بالكلام عنهم واستفزازهم والنيل منهم والتشهير بهم, بل إنه أمرنا بالجلوس والتعايش معهم, شريطة أن لا يكون كلامهم يعادي الإسلام أو الاستهزاء والتقليل به, فكم هي عظيمة هذه السنن الإلهية وكم هي مسالمة وتدعو للتعايش والسلام والوئام مع من نختلف معهم في الرأي.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج, نذكر منها ما يأتي:

- 1- عرفنا معنى السنّة بصورة عامة, وعرفنا معنى السنن الإلهية بصورة خاصة.
- 2- إن السنن الإلهية قديمة منذ الأزل نزلت على كافة الرسل والأنبياء وليست خاصة بالدين الإسلامي وحده, وقد ذكرها الله تعالى في قرآنه الكريم في كثير من الآيات وعلى اختلاف أنواعها.
- 3- إن السنن الإلهية ثابتة لا تتغير, ولكن يمكن للإنسان العمل بالسنّة المناسبة بحسب ظرفه والأمور المحيطة به بما لا يختلف مع الدين الإسلامي.

- 4- الأمور العبادية التي أمرنا الله تعالى بالقيام بها واتباعها هي جميعها سنن إلهية ثابتة.
- 5- بعد أن اطلعنا وعرفنا معنى السنن الإلهية اخترنا منها ما هو خاص بالرأي الآخر المختلف معنا دينياً أو عقائدياً.
- 6- السنن الإلهية الخاصة بالتعامل مع الرأي الآخر المختلف وضحاها وبيئها الإسلام لنا من طريق القرآن الكريم وآل بيته (عليهم السلام).
- 7- يجب توضيح تعاليم ديننا وبيانها بأسلوب واضح للمختلفين معنا وأن نختار أفضل طرق الحوار والكلام في النقاش معهم.
- 8- لم نجد أن الإسلام يحتثنا على قتل أو حرب أو تسقيط من يختلف معنا في رأيه سواء كان فكرياً أو دينياً أو عقائدياً، وإنما يحتثنا على النقاش معهم، أو بالإعراض عنهم في حال لم ينفذ معهم الحوار، والتمسك بديننا، ومقاطعتهم بالطرق السلمية إن لزم الأمر، وعدم محاربتهم إلا إذا هم من اعتدى علينا وبدأوا بالحرب معنا فقط.
- 9- جميع الحركات المتطرفة والمتشددة التي تدعي بأنها تطبق تعاليم الإسلام وتعمل بها نجد أنها خالفت صراحةً جميع السنن الإلهية التي ذكرها القرآن الكريم ورسوله، وإن الإسلام منها براء، وأنها حركات ينبغي التصدي والوقوف ضدها، وبيان كذبها وزيفها وادعاءاتها الباطلة.
- 10- وجدنا بأن الإسلام يدعو صراحة وبشكل جلي وواضح إلى السلم والسلام والوئام بشكل قل نظيره في سائر الأديان والحركات المدنية والديمقراطية الموجودة في عصرنا الحالي وفي كل العصور.
- 11- هناك محاولات كثيرة لأعداء السلام لإخفاء مثل هذه التعاليم التي تدعو إلى السلم وخلق صورةً مختلفةً عنه.
- وفي ختام بحثي هذا اتوجه إلى الله بالحمد والشكر وأن يوفقنا لما هو خير وصلاح، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

1. - المراجع:

- ابن فارس. (د.ت). لسان العرب. (عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، المحررون) مصر - القاهرة: دار المعارف.
- ابو الفداء ابن كثير. (2000). تفسير القرآن العظيم (المجلد 1). لبنان - بيروت: دار ابن حزم.
- ابو جعفر الترمذي. (1988). تفسير القرآن ليحيى بن تفسير القرآن لنافع بن أبي نعيم القاريء وتفسير مسلم بن خالد وتفسير عطاء الخراساني (المجلد 1). السعودية - المدينة المنورة: مكتبة الدار.
- احمد بن محمد الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لبنان- بيروت: المكتبة العلمية.
- احمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. مصر - القاهرة: عالم الكتب.
- الحر العاملي. (د.ت). وسائل الشيعة. (الأقا الميرزا عبد الرحيم الرباني، المحرر) لبنان - بيروت: دار حياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. مصر - القاهرة.
- الفضل بن الحسن الطبرسي. (2006). مجمع البيان في تفسير القرآن (المجلد 1). لبنان - بيروت: دار المرتضى.
- الفيروز آبادي. (2005). القاموس المحيط (المجلد 8). (محمد نعيم العرقوسي، المحرر) لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة.
- رشيد كهوس. (2017). علم السنن الإلهية من الوعي النظري إلى التأسيس العملي (المجلد 1). الإمارات - دبي: مركز الماجد للثقافة والتراث.
- عائشة بنظربنت الشاطيء. (1998). التفسير البياني للقرآن الكريم (المجلد 7). لبنان - بيروت: دار المعارف.
- علاء ازوير ينظر ضميد. (2025, 7 31). دور مواقع التواصل الاجتماعي في الحد من انتشار ظاهرة التطرف الفكري لدى طلبة الجامعات. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 21- العدد 3، صفحة 617. <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss3.1081>

- علاء الدين علي المتقي المهندي. (2004). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لبنان - بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- علي بن ابراهيم ينظر القمي. (1983). تفسير القمي (المجلد 3). (طبيب الموسوي الجزائري، المحرر) إيران - قم: مؤسسة دار الكتب.
- علي بن أحمد الواحدي. (1994). الوسيط في تفسير القرآن المجيد (المجلد 1). (عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، د. أحمد محمد صبرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، و د. عبدالرحمن عويس، المحررون) لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط (المجلد 4). مصر - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- محمد باقر المجلسي. (1983). بحار الأنوار (المجلد ط3). لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن ابي بكر الرازي. (1980). مختار الصحاح. لبنان - بيروت: مكتبة لبنان.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1986). مختار الصحاح. لبنان- بيروت: مكتبة لبنان.
- محمد بن أحمد الأزهرى. (د.ت). تهذيب اللغة. (عبدالسلام هارون، المحرر) مصر - القاهرة.
- محمد بن الحسن بن علي العاملي. (1988). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. إيران - قم: مؤسسة آل البيت.
- محمد بن جرير ينظر الطبري. (1954). جامع البيان في تأويل القرآن. (محمود محمد شاكر، المحرر) مصر - القاهرة: دار المعارف.
- محمد بن علي الجرجاني. (1983). التعريفات (المجلد 1). (جماعة من العلماء، المحرر) لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن مسعود العياشي. (د.ت). تفسير العياشي.
- محمد حسين الطباطبائي. (1997). الميزان في تفسير القرآن. لبنان - بيروت.
- ميرزا حسين النوري. (1988). مستدرک وسائل الشيعة (المجلد 2). (مؤسسة أهل البيت (ع)، المحرر) لبنان- بيروت: مؤسسة أهل البيت (ع).
- ناصر مكارم. (2013). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (المجلد 1). لبنان - بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات.

Reference_

- Ibn Faris (n.d.). Lisan al-Arab (Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili, editors). Egypt - Cairo: Dar al-Ma'arif.
- Abu al-Fida Ibn Kathir (2000). Interpretation of the Noble Qur'an (Vol. 1). Lebanon - Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Abu Ja'far al-Tirmidhi (1988). Interpretation of the Qur'an by Yahya ibn, Interpretation of the Qur'an by Nafi' ibn Abi Na'im al-Qari', Interpretation of Muslim ibn Khalid, and Interpretation of Ata' al-Khurasani (Vol. 1). Saudi Arabia - Medina: Dar Library.
- Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafi'i. Lebanon - Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah.
- Ahmad Mukhtar (2008). Dictionary of Contemporary Arabic. Egypt - Cairo: Alam al-Kutub.
- al-Hurr al-'Amili (n.d.). Wasa'il al-Shi'a (Agha Mirza Abd al-Rahim al-Rabbani, editor). Lebanon - Beirut: Dar Haya al-Turath al-Arabi.
- Al-Raghib Al-Asfahani (n.d.). Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran. Cairo, Egypt.

- Al-Fadl ibn Al-Hasan Al-Tabarsi (2006). *Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran* (Vol. 1). Lebanon - Beirut: Dar Al-Murtada.
- Al-Fayruzabadi (2005). *Al-Qamus Al-Muhit* (Vol. 8th ed.). (Muhammad Na'im Al-Arqui, editor). Lebanon - Beirut: Al-Risala Foundation.
- Rashid Kahous (2017). *The Science of Divine Laws: From Theoretical Awareness to Practical Foundation* (Vol. 1). Dubai, UAE: Al-Majid Center for Culture and Heritage.
- Aisha Yandhar bint Al-Shati' (1998). *The Rhetorical Interpretation of the Holy Quran* (Vol. 7). Lebanon - Beirut: Dar Al-Maaref.
- Alaa Azwair Yandhar Dhamid (July 31, 2025). *The Role of Social Media in Reducing the Spread of Intellectual Extremism Among University Students*. *Wasit Journal of Humanities*, Volume 21, Issue 3, Page 617. <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss3.1081>
- Alaa El-Din Ali Al-Muttaqi Al-Mahndi (2004). *Treasure of the Workers in the Sunnah of Sayings and Actions*. Lebanon - Beirut: International House of Ideas.
- Ali bin Ibrahim Yandhar Al-Qummi (1983). *Tafsir Al-Qummi* (Volume 3). (Tayeb Al-Musawi Al-Jaza'iri, editor). Iran - Qom: Dar Al-Kutub Foundation.
- Ali bin Ahmed Al-Wahidi (1994). *Al-Wasit in the Interpretation of the Glorious Qur'an* (Volume 1). (Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Awad, Dr. Ahmed Muhammad Sabra, Dr. Ahmed Abdel-Ghani Al-Jamal, and Dr. Abdul-Rahman Owais, editors). Lebanon - Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Academy of the Arabic Language (2004). *Al-Mu'jam Al-Wasit* (Volume 4). Egypt - Cairo: Al-Shorouk International Library.
- Muhammad Baqir al-Majlisi (1983). *Bihar al-Anwar* (Volume 3). Lebanon-Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi (1980). *Mukhtar al-Sihah* (Selected Authenticity). Lebanon-Beirut: Library of Lebanon.
- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (1986). *Mukhtar al-Sihah* (Selected Authenticity). Lebanon-Beirut: Library of Lebanon.
- Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (n.d.). *Tahdhib al-Lugha* (Refinement of the Language). (Abdul Salam Harun, editor). Egypt-Cairo.
- Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Amili (1988). *Detailed Shiite Means to Acquire the Issues of Sharia*. Iran-Qom: Aal al-Bayt Foundation.
- Muhammad ibn Jarir Nazar al-Tabari (1954). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an* (Mahmoud Muhammad Shaker, editor). Egypt-Cairo: Dar al-Ma'arif.

- Muhammad ibn Ali al-Jurjani (1983). Definitions (Volume 1). (A group of scholars, editor). Lebanon-Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Muhammad ibn Mas'ud al-Ayyashi (n.d.). Tafsir al-Ayyashi.
- Muhammad Husayn al-Tabataba'i (1997). Al-Mizan fi Tafsir al-Quran (The Balance in the Interpretation of the Qur'an). Lebanon - Beirut.
- Mirza Husayn al-Nouri (1988). Mustadrak Wasa'il al-Shi'a (Vol. 2). (Ahl al-Bayt Foundation, ed.) Lebanon - Beirut: Ahl al-Bayt Foundation (A.S.).
- Nasser Makarem (2013). Al-Amthal fi Tafsir al-Kitab al-Revealed (Vol. 1). Lebanon - Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications